وزارة المالية - مصلحة الجمارك

قرار رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن اعتبار الميناء الجوى المدنى بمدينة الغردقة دائرة جمركية ؛

وعلى عقد الاتفاق المبرم بين الشركة المصرية القابضة للطيران المدنى وشركة ارتوك سويس فور تكينكال سيرفيزس المؤرخ ١٩٩٧/١١/٦ ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤١ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى كتاب الشركة المصرية للمطارات رقم ٤٨٢ فى ٢٠٠١/٧/٢٩ بطلب ضم الجزء الدائرى للخيمة المعدة كصالة انتظار إلى الدائرة الجمركية بمطار الغردقة ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية رقم ٧٨١ فى ٢٠٠٤/٢/١٤ بشأن طلب استصدار قرار بإعادة التشغيل بالمنطقة الجمركية بالخيمة الذى سبق إخراجها طبقًا للقرار رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى التنازل الموثق فى الشهر العقارى بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٤ والمقدم من المدعين فى الدعوى رقم ٢٠١٥١ لسنة ٥٧ ق - الدائرة الأولى أفراد ضد السيد وزير المالية وآخرين طعنًا على القرار رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

قـــــرر:

مادة ١ - يلغى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ الصادر فى ٢٠٠٣/٥/٦ ويعاد العمل بالقرار رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠١ الصادر فى ٢٠٠١/١٢/٢٥ باعتبار الجزء الدائرى للخيمة وملحقاته المعدة كصالة انتظار بمطار الغردقة الدولى وكافة المنشآت المقامة عليها دائرة جمركية .

مادة ٢ - ينشر هـذا القرار فى الوقائع المصـرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه بكل دقة .

تحريراً فى ٢٠٠٥/٧/١٩

رئيس مصلحة الجمارك

جلال ابو الفتوح